

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 184 @ والآنية وفي الصلاة إلى ما يستر عورته وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتماب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ولا يلتفت إلى قول جماعة أنكروا ذلك وتمامه فيه إن شئت فليراجع .

وطلب العلم فريضة أيضا على كل مسلم ومسلمة قال في الخلاصة حكى عن أبي مطيع أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة . وفي البزازية طلب العلم والفقهاء إذا صحت النية أفضل من جميع أفعال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية وهو أقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام ومستحب وقربة كتعلم ما لا يحتاج إليه لتعليم من يحتاج إليه ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ولذلك كره الإمام تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة .

وفي البزازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام والحيلة والتمويه في المناظرة إن تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا إن غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فإن أراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع . وفي القهستاني وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي قوت القلوب جعل الجهال أصحاب المنطق علماء انتهى .

والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض ولا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل عنه إذا كان هناك من يجيب غيره فإن لم يكن غيره يلزمه الجواب لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية .

أفضله أي الكسب الجهاد لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لأن النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الحراثة وأول من فعله آدم عليه الصلاة والسلام ثم الصناعة لأنه عليه الصلاة والسلام حرص عليها فقال الحرفة أمان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح .

ومنه أي وبعض الكسب فرض وهو أي الكسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لما

بيننا أنه لا

